## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

# الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل قرار رقم:IR-2024-191656 الصادر في الاستئناف المقيد برقم (2023-2016-21)

### في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنف ضده ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/10/1520م، اجتمعت الدائرة الاســــتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل المُشــكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... عضوًا الدكتور/ ... عضوًا الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/04/06م، من/ شركة ...، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-95477) الصادر في الدعوى رقم (ZI-95477-2022) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتى:

قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شــركة ...، ســجل تجاري رقم (...)، ضــد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلًا، ورفضها موضوعاً.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف، فتقدم بلائحة اســـتئناف اطّلعت عليها الدائرة وتضـــمّنت ما ملخصــه بأنه وفيما يخصّ بند (اســـتثمارات في شــركة تابعة) فيطالب بإلغاء قرار الدائرة بشــأن هذا البند على أساس إرفاقه للقوائم المالية المعتمدة من المحاسب القانوني، وبيان زكاتها لسدادها لهيئة الزكاة والضــريبة والجمارك ويطلب الحكم بحســم اســتثمارات خارجية ويطلب الحكم بحســم اســتثمارات خارجية بمبلغ إجمالي 3،475,000 ريال من وعاء الزكاة، وفيما يخصّ بقيّـة البنود فإن المكلف يعترض على ما قررته دائرة الفصــل تجاهها ويطلب قبول اســتئنافه، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصــل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

| Publicعام

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

# الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل قرار رقم:IR-2024-191656 الصادر في الاستئناف المقيد برقم (2023-2016-21)

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/10/8م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها وكيلة عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)،وحضرت ...، (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المستأنف ضدها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.../.../...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المناقشة والمداولة، فإن الدائرة ترى حاجة القضية إلى مزيد من الدراسة والتأمل، وتقرر تأجيل البت في القضية إلى جلسة يوم الثلاثاء 2024/10/15م. على أن تكون الجلسة القادمة نطق بالقرار.

| Public عام

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

# الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل قرار رقم:IR-2024-191656 الصادر في الاستئناف المقيد برقم (2023-2016-21)

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/10/15م، عقدت الدائرة الاســــتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـــريبة الدخل جلســـتها بحضـــور أعضـــائها المدونة أســـمائهم في المحضــر، عبر التواصــل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضــريبية والجمركية الصـــادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـــــ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها وكيلة عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وحضــرت ...، (هوية وطنية رقم ...)، بصــفتها ممثلة المســـتأنف ضــدها/ هيئة الزكاة والضــريبة والجمارك للشــؤون القانونية برقم (.../.../...) وتاريخ 1445/03/19هـــ، وحيث تم اقفال باب المرافعة وحيث أن هذه الجلسة مخصصة للنطق بالقرار، عليه .قررت الدائرة حجز القضية للفصل فيها.

## أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (استثمارات في شركات تابعة) وحيث نصّت الفقرة (4/ب) من البند (ثانيًا) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري را (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، على أنه "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي ."واستنادًا إلى الفقرة رقم (3) من المادة (20) من ذات اللائحة التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." وبناءً على ما تقدّم، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث إن استئناف المكلف يكمن في مطالبته حسم الاستثمار الخارجي في شركة تابعة (شركة ...

| Public عام

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

# الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل قرار رقم:IR-2024-191656 الصادر في الاستئناف المقيد برقم (2023-2016-21)

– مركز ...) من الوعاء الزكوي, وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين أن المكلف أرفق القوائم المالية المدققة للشركة التابعة واحتساب الزكاة عنها, وعليه نرى قبول استئناف المكلف بحسم الاستثمار الخارجي في الشركة التابعة أعلاه.

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بعدده بني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة بشأن بقيّة البنود محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

### منطوق القرار

أُولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (-SR-2023) 95477) الصادر في الدعوى رقم (2012-95477) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2018م.

### ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق التأمينات الاجتماعية لعام 2018م).
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرباح مشتريات خارجية لعام 2018م).
- 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف غير مؤيدة مستنديًا لعام 2018م.).
- 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف مستحقة الدفع ومطلوبات لعام 2018م).
  - 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات في شركات).

| Publicعام

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

# الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل قرار رقم:IR-2024-191656 الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-191656-2023)

- 6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات في عقارات مدرة لعام 2018م).
  - 7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عقارات معدة للتطوير).
  - 8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات خارجية لعام 2018م).
    - 9- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات في شركات تابعة).
      - 10- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات عقارية).

عضو		عضو
الدكتور/		الأستاذ/
	رئيس الدائرة	
	الدكتور/	

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.

| Publicعام